أثر القياس في تخريج أحكام نوازل الزكاة

علي بن صالح بن محمد المحمادي(*)

مقدمة:

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد،،،

فإنَّ شريعة الله المباركة مُصلِحة لكل زمان ومكان، وستبقى خالدة ما بقيت الحياة، لا تتغير ثوابتها، ولا تتبدل أصولها.

ومن سنة الله أن الحياة متجددة وأنَّ لكل عصر سماته، ومن أهم سمات

(*) أستاذ أصول الفقه المشارك بقسم الشريعة، جامعة أم القرى.

هذا العصر كثرة المخترعات من الوسائل والآلات وما يترتب عليها من نوازل وأحداث، والفقه الإسلامي يسع كل ما ينزل بالناس و ليس جامدًا لا يساير ركب الحضارة كما يدعي ذلك أعداء الإسلام، ومن المسلَّمات أنَّ كل نازلة تستدعي حكمًا شرعيًا لا بد أن يكون لها حكم عند الشارع الحكيم، وعلماء الشريعة وهم حراس الملة و أهل الاستنباط الذين أثنى الله عليهم يبذلون غاية وسعهم في تخريج أحكام تلك النوازل، وقد لاحظوا أنَّ هذه الأحكام مستمدةٌ ومستندة على دليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس أو غيرها من الأدلة.

ويعتبر القياس من أكثر الأدلة إعمالًا في تخريج أحكام النوازل؛ لأنه المدرك المتجدد لمعرفة الأحكام الشرعية، ولن يتأهل العالم للنظر في النازلة وتكييف حكمها إلا إذا كان عالمًا بتفاصيل أركان هذا الدليل وشروطه، وكيفية تطبيقه، وما يقدح فيه.

ونظرًا لأهمية هذا الدليل في تخريج أحكام النوازل فقد عزمت على كتابة بحث عنونت له بـ **(أثر القياس في تخريج أحكام نوازل الزكاة)**.

هذا وقد وضعت لعملي في هذا البحث خطة سرت على وِفقِها، ومنهجًا سلكته في تنفيذها.

أما الخطة فقد قسمت البحث إلى خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف القياس، وأركانه، وأهميته في تخريج أحكام النوازل، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القياس في اللغة والاصطلاح الأصولي.

المطلب الثاني: أركان القياس.

المطلب الثالث: أهمية القياس في تخريج أحكام النوازل.

المبحث الثاني: تعريف الزكاة، وشروط وجوبها، والخلاف في جريان القياس في العبادات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الزكاة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: شروط وجوب الزكاة.

المطلب الثالث: الخلاف في جريان القياس في العبادات.

المبحث الثالث: تعريف التخريج، وأنواعه عند الفقهاء والأصوليين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التخريج في اللغة واصطلاح الفقهاء والأصوليين.

المطلب الثاني: أنواع التخريج عند الفقهاء والأصوليين.

المبحث الرابع: تعريف النوازل، وأركان عملية تخريج أحكامها على القياس، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف النوازل في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أركان عملية تخريج أحكام النوازل على القياس.

المبحث الخامس: تطبيقاتٌ لنوازل الزكاة المخرَّجة أحكامها على القياس، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تطبيقاتٌ لأثر القياس في تخريج أحكام نوازل الأموال التي تجب فيها الزكاة.

المطلب الثاني: تطبيقٌ لأثر القياس في تخريج أحكام نوازل مصارف الزكاة.

المطلب الثالث: أثر القياس في تخريج حكم استثمار الإمام أو نائبه لأموال الزكاة.

ويرتكز منهجي في كتابة هذا البحث على الأسس التالية:

أولاً: استقراء أقوال العلماء المعاصرين في النازلة المتعلقة بالزكاة، واقتصر في أدلتهم على دليل القياس، وأبين أركان القياس، وما أورد عليه من اعتراضات إن وجدت.

ثانيًا: التزام المنهج العلمي المتبع في توثيق النقول من مصادرها الأصلية.

ثالثًا: عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها.

وختامًا أسأل الله العلي العظيم بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن أكون قد وفقت في عملي هذا، والله المرجو أن يتجاوز عنا إن نسينا أو أخطأنا، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

• المبحث الأول: تعريف القياس، وأركانه، وأهميته في تخريج أحكام النوازل

المطلب الأول: تعريف القياس في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف القياس في اللغة:

القياس مشتق من قاسه بغيره وعلى غيره يقيسه قيسًا وقياسًا، ويتعدى القياس بالباء وبعلى وبجوز بإلى، يقال: قست الشيء بغيره، وعلى غيره، وإلى غيره.

وللقياس في اللغة ثلاثة معان هي:

الأول: التقدير، يقال: قاس الثوب بالمتر، أي: قدره به .

الثاني: المساواة حسية كانت، كقولهم: قست هذا الثوب بهذا الثوب، أي:

ساويته به، أو معنوية، مثل قولهم: فلان لا يقاس بفلان، أي: لا يساويه في القدر.

الثالث: التشبيه ، يقال: هذا الثوب قياس هذا الثوب، إذا كان بينهما مشابهة في الصورة أو القيمة[1].

ثانيًا: تعريف القياس في الاصطلاح الأصولي:

اختلف الأصوليون في القياس هل هو من فعل المجتهد، أو هو دليل مستقل نصبه الشارع دليلًا على الحكم الشرعي؟ على قولين:

القول الأول: إن القياس من فعل المجتهد.

وذهب إلى هذا القول الباقلاني[2] و الشيرازي[3] و إمام الحرمين[4] و الغزالي[5] والرازي وقال: «واختاره جمهور المحققين منا»[6].

ومن تعريفات هؤلاء للقياس، تعريفهم له بأنه (حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما، من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما)[7].

القول الثاني: إن القياس دليل مستقل نصبه الشارع دليلًا على الحكم الشرعي.

وذهب إلى هذا القول الآمدي[8] وابن الحاجب[9].

وعرف القياس عند هؤلاء بأنه «عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل»[10].

والناظر في هذين القولين وما ترتب عليهما من اختلاف في تعريف

القياس يلاحظ أن التعريفات وإن اختلفت في التعبير إلا أنها متلاقية في المعنى، ويتضح ذلك بأن أي قياس لا بد فيه من توفر أمرين:

الأمر الأول: مساواة في العلة، وهذه المساواة ليست من فعل المجتهد، وإنما هي علامة نصبها الشارع لتدل على الحكم.

الأمر الثاني: إلحاق في الحكم، وهذا من عمل المجتهد.

• المطلب الثاني: أركان القياس

أركان القياس هي أجزاؤه في الوجود، التي لا يحصل القياس إلا بحصولها، وهي داخلة في حقيقته، محققة لهويته[١١].

وذهب جمهور الأصوليين إلى أن للقياس أربعة أركان هي:

الركن الأول: الأصل (المقيس عليه):

أولاً: تعريف الأصل اصطلاحًا:

اختلف الأصوليون في تعريف الأصل اصطلاحًا على ثلاثة أقوال[١٢]:

القول الأول: أن الأصل هو المحل المنصوص عليه.

وذهب إليه الفقهاء وبعض المتكلمين.

القول الثاني: أن الأصل هو دليل حكم المقيس عليه؛ لأن الدليل بني عليه الحكم، والأصل في اللغة هو ما يبنى عليه غيره.

وهو مذهب جمع من المتكلمين.

القول الثالث: أن الأصل هو الحكم الثابت في محل الوفاق؛ لأن العلة متوقف ثبوتها على ثبوته حيث إنها تستنبط منه، والعلة أصل في محل الخلاف؛ لتوقف ثبوتها فيه على ثبوتها فيه.

وهذا التعريف للرازي[١٣].

ولتوضيح الأقوال بمثال يقال: إن النبيذ يحرم شربه قياسًا على الخمر المدلول على تحريم شربه بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[المائدة: ٩٠]، والعلة الجامعة بينهما هي الإسكار فيهما.

فالأصل عند أصحاب القول الأول هو الخمر، وعند أصحاب القول الثاني هو الآية القرآنية الكريمة، وعند الرازي هو تحريم الخمر.

ويؤول الخلاف في تحديد المراد بالأصل في هذه المسألة إلى اللفظ «لأنه إذا كان معنى الأصل ما يبنى عليه غيره، فالحكم أمكن أن يكون أصلًا؛ لبناء الحكم في الفرع عليه... وإذا كان الحكم في الخمر أصلًا، فالنص الذي به معرفة الحكم يكون أصلًا للأصل، وعلى هذا أيّ طريق عرف به حكم الخمر من إجماع أو غيره أمكن أن يكون أصلًا، وكذلك الخمر فإنه إذا كان محلًا للفعل الموصوف بالحرمة فهو أيضًا أصل للأصل، فكان أصلًا»[١٤].

ويقول الرازي: «واعلم أنا بعد التنبيه على هذه الدقائق نساعد الفقهاء على مصطلحهم، وهو أن الأصل محل الوفاق، والفرع محل الخلاف؛ لئلا نفتقر إلى تغيير مصطلحهم»[١٥].

ثانيًا: شروط الأصل[١٦]:

تشترط لكل ركن من أركان القياس شروط لا بد للقائس من الإحاطة بها ومراعاتها في عملية القياس؛ لكي يكون قياسه صحيحًا سالمًا من القوادح.

والناظر في الكتب الأصولية يلاحظ اختلاف الأصوليين في طريقة عرض هذه الشروط، وأن منها المتفق عليه والمختلف فيه.

ويشترط للأصل شرطان صحيحان سأذكرهما إجمالًا؛ لئلا ابتعد عن المقصود، وفيَ قولي "على الصحيح" إشارة إلى وجود خلاف في الشرط :

الشرط الأول: أن يكون الأصل ثابتًا بنص قرآني أو حديث نبوي صحيح اتفاقًا، أو يكون ثابتًا بإجماع على الصحيح.

الشرط الثاني: ألا يكون الأصل ثابتًا بقياس على الصحيح، وهذا الشرط مفهوم من اشتراط سابقه، و إنما ذكرته لقوة الخلاف فيه ولنص بعض الأصوليين عليه.

الركن الثاني: الفرع (المقيس):

أولاً: تعريف الفرع اصطلاحًا:

اختلف الأصوليون في تعريف الفرع اصطلاحًا على قولين[١٧] :

القول الأول: أن الفرع هو المحل المشبَّه، الذي لم يرد بحكمه نص.

وهو النبيذ في المثال المذكور في الركن الأول، وهذا هو تعريف الفقهاء.

القول الثاني: أن الفرع هو الحكم الثابت بالقياس.

وهو حرمة شرب النبيذ في المثال السابق، وممن عرفه بهذا الرازي[١٨] والآمدي[١٩] .

والصحيح هو القول الأول؛ لأن حكم المقيس هو ثمرة القياس، وثمرة القياس تتأخر عنه، وركن الشئ داخل في ماهيته[٢٠] .

والخلاف بين القولين خلاف لفظي لا تترتب عليه فائدة عملية[٢١] .

ثانيًا: شروط الفرع[٢٢]:

تشترط في الفرع شروط هي:

الشرط الأول: عدم ورود نص يثبت الحكم في الفرع.

الشرط الثاني: تحقق تمام العلة في الفرع.

الشرط الثالث: اشتراك الفرع والأصل في العلة، ومن علماء الأصول من يعبِّر بالمساواة بدل الاشتراك.

الشرط الرابع: اشتراك الفرع والأصل في الحكم، ومنهم من يعبر بالمساواة.

الشرط الخامس: اتفاق الأصل والفرع في الموضوع من ناحية التشديد والتخفيف، بمعنى أنه لا يستقيم قياس مخفف على مغلظ والعكس.

الركن الثالث: حكم الأصل:

أولاً: تعريف حكم الأصل في الاصطلاح:

المراد بحكم الأصل في القياس أثر الخطاب الوارد في الأصل، ويراد إثباته في الفرع.

ثانيًا: شروط حكم الأصل:

يشترط في حكم الأصل الشروط التالية[٢٣]:

الشرط الأول: أن يكون الحكم ثابتًا بطريق سمعي شرعي.

الشرط الثاني: أن يكون حكم الأصل محكمًا غير منسوخ.

الشرط الثالث: ألا يكون الدليل المثبت لحكم الأصل شاملًا للفرع.

الشرط الرابع: ألا يكون حكم الأصل متأخرًا عن الفرع على الصحيح،

ومن علماء الأصول من ذكره شرطًا للفرع ونص الشرط: ألا يكون الفرع متقدمًا على حكم الأصل.

الشرط الخامس: أن يكون حكم الأصل متفقًا عليه على الصحيح.

الشرط السادس: أن يكون حكم الأصل حكمًا شرعيًا على الصحيح.

الشرط السابع: ألا يكون حكم الأصل معولًا به عن سنن القياس على الصحيح، والقياس في هذا الشرط ليس المراد به القياس الأصولي بل يراد به القواعد الشرعية العامة.

الشرط الثامن: ألا يكون حكم الأصل متعبدًا فيه بالقطع؛ لأن القطعي لا يصح إثباته إلا بالقطعي، والقياس ظني الثبوت والدلالة.

الركن الرابع: العلة:

أولاً: تعريف العلة في الاصطلاح:

اختلف الأصوليون في تعريف العلة على أقوال عدة، أشهرها أربعة:

التعريف الأول: أن العلة هي الباعث على التشريع.

أي أن العلة هي الوصف المشتمل على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم.

وممن عرف العلة بهذا التعريف أكثر الحنفية والآمدي وابن الحاجب[٢٤].

التعريف الثاني: أن العلة هي الوصف المعرِّف للحكم.

أي أن العلة تكون علامة على وجود وثبوت الحكم في كل محال الحكم.

واختار هذا الرازي[٢٥].

التعريف الثالث: أن العلة هي الوصف المؤثر بذاته في الحكم.

وينقل بعض الأصوليين هذا التعريف عن المعتزلة[٢٦].

التعريف الرابع: أن العلة هي الوصف المؤثر في الأحكام بجعل الشارع لا بذاته.

وممن اختار هذا التعريف الغزالي[٢٧]، وهو الصحيح في تعريفها؛ لأن العلة ترتبط بمعلولها ربطًا عاديًا، أي أن وجود العلة يستلزم وجود المعلول عندها لا بها.

ثانيًا: شروط العلة:

تشترط في العلة الشروط التالية[٢٨]:

الشرط الأول: أن تكون العلة وصفًا ظاهرًا، أي أن القائس يستطيع ملاحظة تحقق وجود الوصف في الأصل والفرع.

الشرط الثاني: أن تكون العلة وصفًا منضبطًا لا يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال.

الشرط الثالث: أن تكون وصفًا مناسبًا للحكم، أي أنها تحقق المصلحة التي قصدها الشارع الحكيم من شرع الحكم.

الشرط الرابع: أن يكون وصف الأصل متعديًا؛ لأنه لا يصح القياس دون تعدية العلة.

الشرط الخامس: أن تكون العلة من الأوصاف المعتبرة شرعًا.

• المطلب الثالث: أهمية القياس في تخريج الأحكام للنوازل

يعتبر القياس الدليل الرابع من أدلة التشريع المتفق عليها عند أهل العلم،

وتأخرت رتبته عن الكتاب والسنة والإجماع؛ لأن القياس ضرب من الاجتهاد، ولا يستقيم الاجتهاد مع وجود النص أو الإجماع.

وللقياس كدليل أصولي مكانة عظيمة في استنباط الأحكام لأنَّ «شرع الله وقدره، ووحيه وثوابه وعقابه، كله قائم بهذا الأصل، وهو إلحاق النظير بالنظير، واعتبار المثل بالمثل، ولهذا يذكر الشارع العلل والأوصاف المؤثرة والمعاني المعتبرة في الأحكام القدرية والشرعية والجزائية ليدل على تعلق الحكم بها أين وُجدت، واقتضائها لأحكامها وعدم تخلفها عنها إلا لمانع يعارض اقتضاءها ويوجب تخلف آثارها عنها»(٢٩).

ويلجأ أهل العلم في تخريج الأحكام على القياس لأن «نصوص الكتاب والسنة محصورة، ومواضع الإجماع معدودة، والوقائع غير محصورة، فاضطر العلماء إلى أن يثبتوا عنها بالقياس ما لم يثبت بنص ولا إجماع»(٣٠).

وإن من سمات هذا العصر كثرة نوازله التي تتطلب إثبات أحكام شرعية لها، وقد بذل علماء العصر غاية وسعهم في تكييف تلك النوازل وتخريج الحكم لها إما بتخريج الفرع على الفرع أو بتخريج الفرع على الأصل «وتخريج الأحكام على القواعد الأصولية الكلية أولى من إضافتها إلى المناسبات الجزئية، وهو دأب فحول العلماء، دون ضعفة الفقهاء»(٣١).

ويعد القياس من أهم القواعد الأصولية الكلية التي يُعتمد عليها في تخريج أحكام النوازل في كل عصر من لدن عصر الصحابة حيث كانوا رضي الله عنهم «يجتهدون في النوازل ويقيسون بعض الأحكام على بعض ويعتبرون النظير بنظيره»(٣٢).

وفي هذا العصر يقول الشيخ الزرقا رحمه الله: «فلا سبيل إلى إعطاء الحوادث والمعاملات الجديدة منازلها وأحكامها في فقه الشريعة إلا عن طريق الاجتهاد بالرأي الذي رأسه القياس... فالقياس أغزر المصادر الفقهية في إثبات الأحكام الفرعية للحوادث»[٣٣].

وجماع الأمر هو أن الناظر في مسالك العلماء المعاصرين في تخريج الأحكام الشرعية للنوازل العصرية يجد أن القياس من أهم أدوات النظر الاجتهادي التي بإعمالها يُخرَّج الحكم لكل ما يجد في الحياة من نوازل، وسيبقى هذا الدليل الملجأ الذي يأوي إليه فحول الأعلام في كل عصر ومصر في تخريج أحكام المسائل.

- **المبحث الثاني: تعريف الزكاة، وشروط وجوبها، والخلاف في جريان القياس في العبادات**

- **المطلب الأول: تعريف الزكاة في اللغة والاصطلاح**

أولاً: تعريف الزكاة في اللغة:

الزكاة اسم من الفعل زكا، وتطلق الزكاة في اللغة على معنيين أصليين وما عداهما يؤول إليهما، وهما:

الأول: النماء والزيادة.

الثاني: الطهارة.

قال ابن فارس: «الزاي والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماء وزيادة... والأصل في ذلك كله راجع إلى معنيين، وهما النماء والطهارة»[٣٤].

ثانيًا: تعريف الزكاة في الاصطلاح:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الزكاة اصطلاحًا:

فمن تعريفات الحنفية: تمليك جزء من مال، عيَّنه الشارع، من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه، بشرط قطع المنفعة عن المالك من كل وجه[٣٥].

ومن تعريفات المالكية: جزء من المال، شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابًا[٣٦].

ومن تعريفات الشافعية: اسم صريح لأخذ شئ مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة[٣٧].

ومن تعريفات الحنابلة: حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص[٣٨].

ويلاحظ على هذه التعريفات أنها اتفقت على القيود التالية:

القيد الأول: أن الزكاة تجب في مال مخصوص.

القيد الثاني: أن الزكاة تجب إذا تحققت شروط مخصوصة.

القيد الثالث: أن الزكاة تصرف لأصناف مخصوصة.

و الأصح في تعريف الزكاة هو أنها: حق مقدَّر شرعًا في مال مخصوص لطائفة مخصوصة على وجه مخصوص.

• المطلب الثاني: شروط وجوب الزكاة

تنقسم شروط وجوب الزكاة إلى قسمين: شروط تتعلق بالمزكي، وشروط تتعلق بالمال الذي تجب فيه الزكاة.

القسم الأول: شروط وجوب الزكاة المتعلقة بالمزكي أربعة شروط هي:

الشرط الأول: الإسلام، فالكافر لا تجب الزكاة في ماله؛ لأن الزكاة تطهر المزكي، والكافر ليس أهلًا لذلك.

وقد أجمع أهل العلم على اشتراط هذا الشرط[٣٩].

الشرط الثاني: النية، أي أن ينوي المزكي بإخراجها تأدية الواجب والتقرب بها إلى الله[٤٠].

الشرط الثالث: الحرية، أي أن يكون المزكي حرًا، أما العبد فلا تجب الزكاة في ماله؛ لأن العبد وماله ملك لسيده[٤١].

الشرط الرابع: التكليف، أي أن يكون المزكي مكلفًا، وقد اشترط هذا الشرط الحنفية، وخالفهم الجمهور وهم المالكية والشافعية والحنابلة[٤٢].

القسم الثاني: شروط وجوب الزكاة المتعلقة بالمال الذي تجب فيه الزكاة أربعة شروط هي:

الشرط الأول: تمام الملك للمال، والمراد به أن يكون المال وما نتج عنه تحت تصرف المالك، ليس لغيره حق فيه[٤٣].

الشرط الثاني: بلوغ النصاب، والمراد بالنصاب القدر الذي قدَّره الشارع لوجوب الزكاة، ولا تجب الزكاة فيما دونه[٤٤].

الشرط الثالث: نماء المال، أي أن يكون المال يدر فائدة وربحًا[٤٥].

الشرط الرابع: حولان الحول، وهذا الشرط خاص بالنقود والأنعام وعروض التجارة[٤٦].

• المطلب الثالث: الخلاف في جريان القياس في العبادات

من المعلوم أن الزكاة عبادة، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة، وبحثنا في أثر القياس في تخريج أحكام نوازل الزكاة؛ لذا حسن الكلام – باختصار – عن مسألة هل يجري القياس في العبادات؟

ويُحرَّر محل النزاع في المسألة بأن العلماء قد أجمعوا على عدم جواز إجراء القياس في العبادات في أمرين:

الأول: في إثبات عبادة زائدة على العبادات المنصوص عليها في الكتاب والسنة.

الثاني: في التعبديات التي لا يعقل معناها من العبادات.

واختلفوا على قولين في جواز إجراء القياس في العبادات فيما عدا هذين الأمرين، كإثبات صحة الصلاة بإيماء الحاجب قياسًا على صلاة المومئ برأسه.

القول الأول: عدم جواز جريان القياس في العبادات.

وهو مذهب أكثر الحنفية وبعض المعتزلة كالجبائي[٤٧].

ومن أدلة أرباب هذا القول:

الدليل الأول: أن القياس لا يجري إلا فيما تدرك علته، والعبادات تتضمن تقديرات لا يعقل معناها.

ويجاب عنه: أن تلك التقديرات إن كانت تعبدية فهي خارجة عن الخلاف، وإن لم تكن تعبدية فهي دعوى عارية عن الدليل؛ لأن الشارع الحكيم قد يشرع العبادة لمعنى مناسب للعلية ويتحقق هذا المعنى في شئ آخر.

الدليل الثاني: لو قيل بجواز القياس في العبادات لترتب عليه جواز إثبات صلاة سادسة، وبطلان الثاني يدل على عدم جواز الأول.

يجاب عنه بأن دليلكم هذا خارج عن محل النزاع.

القول الثاني: جواز جريان القياس في العبادات[٤٨].

وهو الصحيح الذي عليه جمهور العلماء؛ لأن أدلة حجية القياس عامة لم تفرق بين العبادات وغيرها، ومن قال بالتفريق فعليه بالدليل، وليس ثم دليل يعتمد عليه، والناظر في التراث الفقهي لعلمائنا ومنهم الحنفية يجده زاخرًا بالقياسات في أبواب العبادات.

- **المبحث الثالث: تعريف التخريج، وأنواعه عند الفقهاء والأصوليين**
- **المطلب الأول: تعريف التخريج في اللغة واصطلاح الفقهاء والأصوليين**

أولاً: تعريف التخريج في اللغة:

التخريج مصدر للفعل خرَّج، وترجع معاني هذا الفعل إلى معنيين أصليين[٤٩]:

المعنى الأول: النفاذ عن الشيء، يقال: فلان خريج فلان، إذا كان يتعلم منه، كأنه هو الذي **أخرجه** من حد الجهل.

المعنى الثاني: اختلاف لونين.

ثانيًا: تعريف التخريج في اصطلاح الفقهاء والأصوليين:

يطلق الأصوليون والفقهاء التخريج في الاصطلاح على عدة معان منها:

المعنى الأول: يطلق التخريج بمعنى القياس.

يقول الطوفي في تعريف التخريج هو«بناء فرع على أصل بجامع مشترك»[٥٠].

ويقول الشوكاني إن «جعل التخريج نوعًا مستقلًا مغايرًا للقياس، هو مجرد دعوى لا برهان عليها أصلًا»[٥١].

المعنى الثاني: يطلق القياس بمعنى التفريع.

يعرف الشيخ محمد علي المالكي التخريج في اصطلاح العلماء بأنه «تعرف أحكام جزئيات موضوع القاعدة المشتملة على تلك الأحكام بالقوة القريبة من الفعل، بإبرازها من القوة إلى الفعل»[٥٢].

والمراد بالتعريف هو تطبيق القاعدة الكلية أصولية كانت أو فقهية على ما يندرج تحتها من فروع جزئية.

المعنى الثالث: يطلق التخريج بمعنى الاستنباط.

يعرف البناني تخريج الوجوه من النصوص بأنها (استنباطها منها)، ويبين أن الاستنباط يكون إما بأن «يقيس ما سكت عنه على ما نص عليه... أو يستخرج حكم المسكوت عنه من دخوله تحت عموم ذكره، أو قاعدة قرَّرها»[٥٣].

ويتضح من النظر في هذه الإطلاقات للتخريج أن الإطلاق الثالث منها أعم من سابقيه، وأن ثانيها هو الأقرب لحقيقة التخريج؛ لأنه يشمل استخراج القواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية من النصوص الشرعية والفروع المروية عن الأئمة، ويشمل كذلك استنباط الأحكام الشرعية للفروع الفقهية من الأدلة الشرعية عن طريق إعمال القواعد الأصولية والفقهية.

• المطلب الثاني: أنواع التخريج عند الفقهاء والأصوليين

يتنوع التخريج عند الفقهاء والأصوليين إلى أربعة أنواع[٥٤]:

النوع الأول: تخريج الأصول من الأصول.

والمراد به: استنباط وتقرير القواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية من مصادرها الشرعية والعقلية واللغوية.

النوع الثاني: تخريج الأصول من الفروع.

ويعرف بأنه: تأصيل أصول وقواعد الأئمة على مقتضى فروعهم الفقهية وتعليلاتهم للأحكام.

النوع الثالث: تخريج الفروع من الأصول.

والمقصود به: استنباط الأحكام الشرعية للفروع الفقهية من الأدلة النقلية التفصيلية، والكليات الشرعية، والمقاصد المرعية عن طريق إعمال القواعد الأصولية.

النوع الرابع: تخريج الفروع على الفروع.

ويعرف هذا التخريج بأنه: استنباط الأحكام من أقوال إمام المذهب.

وهذا النوع هو أقل الأنواع رتبة، وكانت نشأته في عصر الانحطاط الفكري عند المسلمين، ولا يلجأ إليه إلا عجزة الفقهاء[٥٥].

ويسمي بعض العلماء هذا النوع النقل والتخريج؛ ليفرق بينه وبين التخريج المطلق.

ويبين الطوفي الفرق بينهما بقوله: «اعلم أن التخريج أعم من النقل والتخريج؛ لأن التخريج يكون من القواعد الكلية للإمام، أو الشرع، أو العقل؛ لأن حاصله أنه بناء فرع على أصل بجامع مشترك... وأما النقل والتخريج فهو مختص بنصوص الإمام»[٥٦].

• **المبحث الرابع: تعريف النوازل، وأركان عملية تخريج أحكامها على القياس**

• **المطلب الأول: تعريف النوازل في اللغة والاصطلاح**

أولاً: تعريف النوازل في اللغة:

النوازل جمع نازلة، والنازلة اسم فاعل مشتق من الفعل نزل، وتطلق النازلة في اللغة على نزول أمر شديد.

قال ابن فارس: «النون والزاي واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط الشئ ووقوعه، وأكثر ما تطلق على نزول أمر فيه شدة»(٥٧).

ثانيًا: تعريف النوازل في الاصطلاح:

لم يتعرض المتقدمون لتعريف النوازل مع ورود هذا المصطلح في مؤلفاتهم، وأكثر الفقهاء استخداما للفظة النوازل هم فقهاء المالكية حيث يطلقونها على الفتاوى والأقضية التي يفصل فيها القضاة.

واشتهر – في هذا العصر – استعمال مصطلح النوازل عند العلماء، وتناوله الباحثون بالدراسة(٥٨).

والأصح في تعريف النوازل اصطلاحاً هو: «الوقائع الجديدة والمستجدة التي تستدعي حكمًا شرعيًا».

وقد تضمن هذا التعريف قيود النازلة، وهي ثلاثة قيود:

القيد الأول: أن تكون النازلة واقعة، أما إذا كانت متوقعة فليست داخلة تحت هذا المصطلح.

القيد الثاني: أن تكون الواقعة جديدة لم يتطرق لحكمها الفقهاء المتقدمون، أو مستجدة تطرق المتقدمون لبحثها وجد ما يدعو لإعادة الاجتهاد فيها.

القيد الثالث: أن تستدعي تلك الواقعة حكمًا شرعيًا.

• المطلب الثاني: أركان عملية تخريج النازلة على القياس (٥٩)

ترتكز عملية تخريج النازلة على القياس على أربعة أركان لا تتم عملية التخريج باختلال أحدها، وكل ركن له شروط لا بد من توفرها.

الركن الأول: الأصل المخرَّج عليه وهو القياس الأصولي، ويشترط فيه أن يكون صحيحًا، وتتحقق صحته إذا توافرت فيه الشروط التالية:

أولًا: خلو النازلة من نص أو إجماع يدل عل حكمها؛ لأن القياس ضرب من الاجتهاد، وقد اتفق أهل العلم على أنه لا اجتهاد مع النص.

ثانيًا: اكتمال أركان القياس الأربعة وهي الأصل والفرع وحكم الأصل والعلة الجامعة بينهما، وتوفر شروط كل ركن من أركانه، وسبق ذكرها.

الركن الثاني: النازلة التي يراد تخريج حكمها، ويشترط في تخريج حكمها على القياس توفر الشروط التالية:

أولًا: عدم وجود نص أو إجماع يثبت حكمًا للنازلة.

ثانيًا: أن تكون النازلة من المسائل التي يمكن تخريجها على القياس.

الركن الثالث: المخرِّج وهو العالم المتمكن الذي يقوم بتخريج النازلة على القياس، وتشترط في المخرِّج الشروط التالية:

الشرط الأول: أن يكون عالمًا ملمًا بالأصول والفروع عامة، وبمباحث القياس خاصة؛ ليتمكن من تخريج النازلة على القياس تخريجًا صحيحًا لا قادح فيه.

الشرط الثاني: أن تكون لديه ملكة الاستنباط؛ لأن الإلمام النظري بالعلم لا يلزم منه القدرة على التخريج، وتكتسب ملكة الاستنباط بالدربة والمران.

الشرط الثالث: أن يكون المخرِّج عالمًا بالمنصوص والمجمع عليه؛ لئلا يجتهد فيما فيه نص أو إجماع.

الشرط الرابع: أن يكون المخرِّج متصورًا للنازلة التي يريد تخريج حكمها؛ لأن تخريج الحكم للنازلة متوقف على تصورها.

الركن الرابع: عملية التخريج أي تخريج النوازل على القياس، ولا يتأهل للتخريج إلا من توافرت فيه الشروط في المخرج.

وتمر عملية تخريج النوازل على القياس بالمراحل التالية:

أولاً: تصور النازلة تصورًا صحيحًا، والإحاطة بما يحيط بها ويؤثر في حكمها.

ثانيًا: تكييف النازلة والمراد به هنا رد النازلة إلى أصولها الشرعية، والمراد بالأصل في تخريج الفروع على الأصول النص من الوحيين الكتاب والسنة أو أحدهما أو الإجماع أو قاعدة من القواعد الكلية المعتبرة، ومنها القياس الشرعي، أما الأصل في تخريج الفروع على الفروع فيراد به النص الفقهي لأحد الفقهاء المجتهدين الذين يعتد بهم.

- **المبحث الخامس: تطبيقاتٌ لنوازل الزكاة المخرَّجة أحكامها على القياس**
- **المطلب الأول: تطبيقاتٌ لأثر القياس في تخريج أحكام نوازل الأموال التي تجب فيها الزكاة**
- **المسألة الأولى**

تقوم بعض الشركات بتربية الحيوانات التي لا تجب الزكاة في عينها، وذلك بقصد التجارة فيما تنتجه، كبيض الدواجن والطيور وألبان الخيل ونحو ذلك، واختلف العلماء المعاصرون في حكم زكاة هذه الحيوانات على ثلاثة أقوال[٦٠]:

القول الأول: تجب الزكاة في الحيوانات وغلة ما نتج عنها زكاة التجارة. وممن قال بهذا القول الدكتور محمد رأفت عثمان.

القول الثاني: تجب الزكاة في غلة ما أنتجته زكاة نقود، بعد حولان الحول على الاستفادة من المنتج. و إليه مال الشيخ عبدالله بن منيع.

القول الثالث: تجب الزكاة في غلة المنتج كبيض الطيور زكاة العسل. وهو قول الدكتور يوسف القرضاوي.

ومن أدلة أصحاب القول الثالث القياس، ووجهه قياس ألبان الخيول وبيض الطيور على عسل النحل، بجامع أن كلًا منهما خارج من حيوان لا تجب الزكاة في أصله، ومعلوم أن مقدار الزكاة في العسل هو العشر، وهو المقدار الواجب من صافي إيراد منتجات الحيوانات ـــ التي لا تجب الزكاة في أصلها – من الألبان والبيض ونحوها.

ويمكن توضيح القياس على النحو التالي:

الركن الأول: الأصل (المقيس عليه) هو عسل النحل.

الركن الثاني: الفرع (المقيس) هو ألبان الخيول وبيض الطيور وغيرهما من منتجات الحيوانات التي لا تجب الزكاة في أصلها.

الركن الثالث: حكم الأصل وهو وجوب الزكاة في العسل.

الركن الرابع: العلة الجامعة بينهما وهي أن الأصل والفرع خارج من حيوان لا تجب الزكاة في أصله.

ويعترض القائل بعدم وجوب الزكاة في العسل[٦١] على القياس بعدم تسليم حكم الأصل؛ لأن ما ورد في زكاة العسل إما صريح غير صحيح أو

صحيح غير صريح[٦٢]، ويشترط جمهور الأصوليين لصحة القياس كون حكم الأصل متفقًا عليه؛ «لئلا يحتاج القياس عند المنع إلى إثباته، فيكون انتقالًا من مسألة إلى أخرى»[٦٣].

والراجح – والله أعلم – هو أن الزكاة تجب في الغلة لا الأصل، وتُزكى زكاة عروض التجارة إذا تحقق شرطا حولان الحول وبلوغ النصاب.

• **المسألة الثانية**

تعتبر المصانع في العصر الحاضر من أهم الأنشطة الاستثمارية، و لما كانت المصانع من المستغلات[٦٤] اختلف علماء العصر في زكاتها على ثلاثة أقوال[٦٥]:

القول الأول: تجب زكاة التجارة في قيمة أصول المصانع وفي غلتها، والمقدار الواجب هو ربع العشر بعد مضي الحول على الإنتاج. ومن القائلين به الدكتور منذر قحف.

القول الثاني: تجب الزكاة في غلة المصانع، ومقدارها العشر أو نصف العشر كزكاة الزروع والثمار، وتحسب نسبة الاستهلاك السنوية وتخصم من قيمة الغلة. وممن قال به الدكتور يوسف القرضاوي.

القول الثالث: لا تجب الزكاة في أصول المصانع، وتجب في غلتها إذا تحقق شرطان هما:بلوغ الغلة نصابًا، ومضي حول على الإنتاج. وهو رأي مجمع الفقه الإسلامي.

واستدل أصحاب القول الأول بأدلة منها القياس، وبيانه على النحو التالي:

الركن الأول: الأصل (المقيس عليه) هو عروض التجارة.

الركن الثاني: الفرع (المقيس) هو المستغلات.

الركن الثالث: حكم الأصل هو وجوب الزكاة في عروض الزكاة.

الركن الرابع: العلة الجامعة بينهما هي النماء والربح.

ويرد على هذا القياس اعتراضان:

أولهما: قادح المنع في الأصل، ووجهه منع أن يكون النماء علة وجوب الزكاة في عروض التجارة، لأن النماء شرط من شروط وجوبها، ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط.

ثانيهما: أن قياس المستغلات على عروض التجارة قياس مع الفارق، ويظهر الفرق بين الأصل والفرع من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: عروض التجارة هي المعدة للبيع، فينتفع البائع فيها بثمن المبيع والمشتري بالمبيع، أما المستغلات فأصولها ليست معدة للبيع، وإنما ينتفع بغلتها.

الوجه الثاني: أن حركة رأس المال في عروض التجارة أكثر من حركته في المستغلات؛ لأن المال في عروض التجارة يتقلب بالبيع والشراء عدة مرات، فيترتب عليه زيادة في الأرباح، أما رأس المال في المستغلات فجزء كبير منه يتعلق بأعيان المستغلات، وبناء عليه يتعين التفريق بينها في الزكاة.

الوجه الثالث: أن عروض التجارة يمكن تحويلها بيسر إلى نقود، بخلاف المستغلات ففي التحويل صعوبة؛ ويترتب على القول بوجوب الزكاة في المستغلات زيادة التكاليف ومضاعفة الخسائر.

ومن أدلة أرباب القول الثاني القياس، ووجهه على النحو التالي:

الركن الأول: الأصل (المقيس عليه) هو الأرض الزراعية.

الركن الثاني: الفرع (المقيس) هو المستغلات ومنها المصانع.

الركن الثالث: حكم الأصل وجوب الزكاة في غلة الزروع والثمار، ومقدارها العشر أو نصف العشر.

الركن الرابع: العلة الجامعة بين الأصل والفرع هي أن لهما غلة تدر ربحًا.

ويعترض المخالف على هذا الحكم بأن القياس لا يستقيم؛ لأنه قياس مع وجود الفارق بين الأصل والفرع.

ويظهر الفرق بين المقيس والمقيس عليه من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن الأصل (المقيس عليه) وهو الأرض الزراعية لا تتأثر بكثرة الاستعمال ومضي الزمان، أما الفرع (المقيس) وهو المستغلات ومنها المصانع فإنها تتأثر بل وتفنى مع كثرة استعمالها ومضي الزمن.

ويمكن للقائس أن يجيب بأن المتأثر من أعيان المستغلات يمكن تعويضه، ويتم ذلك بتقدير عمر افتراضي لأعيان المستغلات، وتحسم نسبة التأثر من غلة كل سنة طيلة العمر التقديري.

وللمعترض أن يجيب عن هذا الجواب بأنّ حسم نسبة التأثر يكون بحسب القيمة الحالية له، والقيمة قد يرتفع سعرها إلى الأضعاف في المستقبل.

الوجه الثاني: يستبعد إلحاق غلة المستغلات بغلة الأرض الزراعية في نصاب الزكاة؛ لأن الأرض الزراعية غلتها أكثر من غلة المستغلات.

الوجه الثالث: أن زكاة الخارج من الأرض تؤخذ مرة واحدة، وإن بقي الخارج عنده عدة سنين، أما غلة المستغلات فإنها تزكى كل سنة، وفي إيجاب العشر فيها كل سنة إجحاف بأربابها.

ومن أدلة أصحاب القول الثالث القياس، وأركانه هي:

الركن الأول: الأصل (المقيس عليه) هو عروض القنية[٦٦].

الركن الثاني: الفرع (المقيس) هو المستغلات.

الركن الثالث: حكم الأصل عدم وجوب الزكاة في عروض القنية.

الركن الرابع: العلة الجامعة بينهما وهي الحبس فيهما.

ويعترض المخالف على هذا القياس بأنه قياس مع الفارق، ووجه الفرق بين الأصل والفرع هو أن عروض القنية تتعلق بالحاجات الأصلية للفرد كالبيت المعد للسكنى، أما المستغلات فيقصد بها التجارة كالبيت المعد للإيجار.

وللقائس أن يجيب عن هذا الاعتراض بأن قادح الفرق ينقسم إلى قادح مؤثر وقادح غير مؤثر، والفرق الذي ذكرتموه هو من الثاني؛ لأن عروض القنية والمستغلات كليهما غير معدين للبيع، والمستغلات تتعلق - كعروض القنية- بحاجة أصلية من أجل بقائها لقيام الإنتاج عليها.

والراجح في نظري هو وجوب الزكاة في غلة المستغلات لا في أعيانها بعد تحقق شرطين هما:

الأول: بلوغ الغلة نصابًا.

الثاني: حولان الحول على الغلة من حين ابتداء الإنتاج.

ويرتكز هذا الترجيح على أمرين:

أولهما: أن المستغلات كانت موجودة في عصر النبوة، ولم يرد في الوحيين أو أحدهما دليل يوجب الزكاة فيها.

ثانيهما: أن من مقاصد الشريعة الحفاظ على أموال الناس في أيديهم، وعدم أخذها منهم إلا بدليل شرعي.

• المسألة الثالثة

تمتلك الدولة أموالا عامة تستثمرها في بناء المصانع والشركات الاستثمارية وصناديق الاستثمار الخاصة بها، كما أنها تشارك بنسبة من رأس المال في شركات المساهمة، كل ذلك بقصد در الأرباح عليها، فهل تجب الزكاة في أموال الدولة المستثمرة أو لا؟ اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين[٦٧]:

القول الأول: أن الزكاة تجب في أموال الدولة المستثمرة. وأوصى بهذا القول المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة المنعقد في السودان، وأخذ به من الباحثين الدكتور محمد نعيم ياسين والدكتور رفيق المصري.

القول الثاني: أن الزكاة لا تجب في أموال الدولة المستثمرة.

وقال به أكثر الباحثين المشاركين في الندوة الثالثة من ندوات بيت الزكاة الكويتي.

ومن أدلة أصحاب القول الأول القياس، وبيان أركانه على النحو التالي:

الركن الأول: الأصل (المقيس عليه) هو مال اليتيم يستثمره الوصي.

الركن الثاني: الفرع (المقيس) هو أموال الدولة المستثمرة.

الركن الثالث: حكم الأصل هو وجوب الزكاة في مال اليتيم المستثمر.

الركن الرابع: العلة الجامعة هي استثمار المال.

ويعترض المخالف على هذا القول بأن هذا القياس قياس مع الفارق؛ لأن مال اليتيم مالكه معروف وهو اليتيم، أما مال الدولة فليس له مالك متعين.

واستدل القائلون بعدم وجوب الزكاة في أموال الدولة المستثمرة بأقيسة منها[٦٨]:

أولاً: قياس أموال الدولة المستثمرة على أموالها غير المستثمرة، وبيان القياس على النحو التالي:

الركن الأول: الأصل (المقيس عليه) هو أموال الدولة غير المستثمرة.

الركن الثاني: الفرع (المقيس) هو أموال الدولة المستثمرة.

الركن الثالث: حكم الأصل عدم وجوب الزكاة في أموال الدولة غير المستثمرة باتفاق المتقدمين والمعاصرين.

الركن الرابع: العلة الجامعة بينهما هي عدم تعين المالك فيهما.

ثانيًا: قياس أموال الدولة المستثمرة على الوقف غير المعين، وبيانه بذكر أركانه:

الركن الأول: الأصل (المقيس عليه) هو الوقف غير المعين.

الركن الثاني: الفرع (المقيس) هو أموال الدولة المستثمرة.

الركن الثالث: حكم الأصل هو عدم وجوب الزكاة في الوقف غير المعين.

الركن الرابع: العلة الجامعة بينهما هي عدم تعين المالك.

ثالثًا: قياس أموال الدولة المستثمرة على الوقف على المساجد، وأركانه هي:

الركن الأول: الأصل (المقيس عليه) هو الوقف على المساجد.

الركن الثاني: الفرع (المقيس) هو أموال الدولة المستثمرة.

الركن الثالث: حكم الأصل هو عدم وجوب الزكاة في الوقف على المساجد.

الركن الرابع: العلة الجامعة بينهما هي صرف كلٍ منهما على البر العام.

رابعًا: قياس أموال الدولة المستثمرة على الغنائم قبل قسمتها، وأركان القياس هي:

الركن الأول: الأصل (المقيس عليه) هو الغنائم قبل قسمتها.

الركن الثاني: الفرع (المقيس) هو أموال الدولة المستثمرة.

الركن الثالث: حكم الأصل هو عدم وجوب الزكاة في الغنائم قبل قسمتها.

الركن الرابع: العلة الجامعة بينهما هي عدم تعين مالكهما.

والراجح في نظري- والله أعلم – هو القول الثاني القائل بعدم وجوب الزكاة في أموال الدولة المستثمرة، ويرتكز هذا الترجيح على أمرين:

الأمر الأول: أن المذاهب الأربعة قد اتفقت على أن الملك التام شرط من شروط وجوب الزكاة، وأموال الدولة المستثمرة ليست مملوكة لأحد بعينه، وإنما يتصرف فيها الإمام، وتصرفه منوط بالمصلحة، ويلزم من انتفاء الشرط وهو الملك التام انتفاء المشروط وهو وجوب الزكاة.

الأمر الثاني: أن العلماء اتفقوا على أن الزكاة لا تجب في أموال الدولة غير المستثمرة، وإلحاق أموال الدولة المستثمرة بغير المستثمرة في الحكم أولى من التفريق بينهما.

• المسألة الرابعة

تنتشر في هذا العصر في كل قطر جمعيات خيرية تقدم العون للفقراء والمحتاجين من الأيتام والأرامل وغيرهما، وتكفل الدعاة إلى الله، وتبني المساجد، وغير ذلك من أعمال الخير والبر، وتعتمد مواردها على المعونات المقدمة من الدولة وأهل الخير، وأموال الجمعيات الخيرية منها المستثمر وغير المستثمر، فهل تجب الزكاة في أموالها المستثمرة وغيرها إذا بلغت نصابًا وحال عليها الحول أو لا؟

لم أقف في هذه المسألة إلا على قول واحد وهو عدم وجوب الزكاة في أموال الجمعيات الخيرية المعدة للإنفاق في وجوه الخير والبر، وأفتت بهذا القول اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية عندما سئلت عن مؤسسة خيرية، وجاء في فتواها: «بناء على ما ذكر من أموال المؤسسة المذكورة ليست ملكًا لأحد بل هي أموال خيرية معدة للإنفاق في أوجه البر العامة من الدعوة إلى الإسلام وإنشاء المساجد وإنفاق على الفقراء، فإن اللجنة الدائمة تفتي بأنه لا زكاة فيها ولا في ما شابهها من الأموال التي لا تملك لأحد، ومعدة للإنفاق في وجوه البر العامة؛ لكونها والحال ما ذكر في حكم الوقف».

ويظهر من الفتوى استناد الحكم على أمرين:

الأمر الأول: اختلال شرط من شروط وجوب الزكاة وهو الملك التام؛ لأن الجمعيات الخيرية ليس لها مالك معين.

الأمر الثاني: قياس الجمعيات الخيرية على الوقف الخيري، ويتضح القياس بذكر أركانه:

الركن الأول: الأصل (المقيس عليه) هو مال الوقف الخيري.

الركن الثاني: الفرع (المقيس) هو أموال الجمعيات الخيرية.

الركن الثالث: حكم الأصل عدم وجوب الزكاة في مال الوقف.

الركن الرابع: العلة الجامعة بينهما هي عدم تعين مالكهما.

ويتوجه قياس أموال الجمعيات الخيرية على الوقف على المساجد، و الوقف غير المعين، وعلى الغنائم قبل القسمة على نحو ما ذكر في المسألة السابقة.

وينسحب حكم عدم وجوب الزكاة في أموال الجمعيات الخيرية على كل مؤسسة أو جمعية توافر فيها شرطان:

الشرط الأول: ألا يكون القصد من هذه المؤسسة أو الجمعية الربح.

الشرط الثاني: أن يكون الهدف من إنشائها النفع العام.

- **المسألة الخامسة**

تتخذ بعض القبائل والأسر صندوقًا يشارك في الدفع فيه جميع أفراد القبيلة إذا توافرت فيهم شروط متفق عليها بينهم، وتنقسم هذه الصناديق إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أموال تستثمر أو لا تستثمر يجمعها أبناء القبيلة لمساعدة المحتاجين منهم، وينقطع تملك المشارك لما دفعه بمجرد تبرعه به، و يلحق بهذا القسم في الحكم صناديق الموظفين والطلاب ونحوهما، إذا قصد بها مساعدة المحتاج بشرط انقطاع تملك المشارك لما دفعه، وهذا القسم أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية بعدم وجوب الزكاة فيه[٦٩]، ولم أقف على قول مخالف لهذه الفتوى.

القسم الثاني: أموال لا تستثمر ويستفاد منها في دفع الديات الشرعية وما شابهها، وقد يخصص جزء منها لمساعدة الفقراء، و إذا توفي أحد المشاركين في الصندوق يعاد المال الخاص به إلى ورثته، وقد أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بوجوب الزكاة في هذا القسم إذا بلغت الأموال نصابًا وحال عليها الحول ، ولم أر لهم مخالفًا[٧٠].

القسم الثالث: أموال يشارك فيها أفراد القبيلة بقصد الاستثمار والتجارة، وقد يخصص جزء منها لدعم الفقراء، ويعاد مال المتوفى إلى ورثته، وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بوجوب الزكاة فيها إذا بلغت نصابًا وحال عليها الحول[٧١].

ومن الأدلة على عدم وجوب الزكاة في القسم الأول قياس أموال صناديق القبائل في هذا القسم على الوقف غير المعين، وعلى الغنائم قبل قسمتها، بجامع عدم تعين المالك في كلٍ منها.

ومن الأدلة على وجوب الزكاة في القسم الثاني والثالث:

أولاً: قياس أموال صناديق هذين القسمين على أموال الشركة، وأركان القياس هي:

الركن الأول: الأصل (المقيس عليه) هو أموال الشركة.

الركن الثاني: الفرع (المقيس) هو أموال صناديق القبائل في القسمين الثاني والثالث.

الركن الثالث: حكم الأصل وجوب الزكاة في أموال الشركة.

الركن الرابع: العلة الجامعة بينهما هي تحقق شروط وجوب الزكاة في كل من الأصل والفرع.

ثانيًا: قياس أموال صناديق هذين القسمين على القرض، وبيان القياس هو:

الركن الأول: الأصل (المقيس عليه) هو القرض.

الركن الثاني: الفرع (المقيس) هو أموال صناديق القسمين الثاني والثالث.

الركن الثالث: حكم الأصل هو وجوب الزكاة في المال المقترض.

الركن الرابع: العلة الجامعة بينهما هي عدم خروج المال عن ملك صاحبه فيهما.

• المسألة السادسة

اختلف العلماء المعاصرون في زكاة الأسهم هل يجب إخراجها على شركات المساهمة أو على المساهمين فيها على ثلاثة أقوال[٧٢]:

القول الأول: أن زكاة الأسهم تجب على شركات المساهمة. وممن قال بهذا الدكتور شوقي شحاته والدكتور محمد الفرفور والدكتور علي القره داغي.

القول الثاني: أن زكاة الأسهم تجب على المساهمين. وصدر بهذا القول قرار مجمع الفقه الإسلامي وبيت الزكاة الكويتي.

القول الثالث: أن زكاة الأسهم تؤخذ من الشركة والمساهم. وقال بهذا الشيخ محمد أبو زهرة.

واستدل أصحاب القول الأول بأدلة منها قياس شركة المساهمة على الشركة في الماشية، وأركان القياس هي:

الركن الأول: الأصل (المقيس عليه) هو الشركة في الماشية.

الركن الثاني: الفرع (المقيس) شركة المساهمة.

الركن الثالث: حكم الأصل وجوب الزكاة في مال الشركة في الماشية مجتمعًا.

الركن الرابع: العلة الجامعة بينهما كون الشركتين شركتي أموال لا أشخاص.

ويعترض على هذا القياس باعتراضين:

الأول: على فرض صحة قياس شركة الأسهم على شركة الماشية فإن غاية ما يفيده ضم أموال الشركاء في النصاب.

الثاني: عدم صحة القياس؛ لأن الخلطة في الأموال يختلف تأثيرها عن الخلطة في الماشية.

ومن أدلة القول الثاني قياس شركة الأسهم على الوقف و على بيت المال، وبيان القياس على النحو التالي:

الركن الأول: الأصل (المقيس عليه) هو الوقف أو بيت المال.

الركن الثاني: الفرع (المقيس) هو شركة المساهمة.

الركن الثالث: حكم الأصل هو عدم وجوب الزكاة في أموال الوقف وبيت المال.

الركن الرابع: العلة الجامعة بينهما هي أنها أموال مملوكة.

ويناقش هذا القياس بأنه قياس مع وجود الفارق؛ لأن مالكي أموال الوقف وبيت المال غير معروفين، بخلاف شركات المساهمة فمالكوها معروفون، فتكون الزكاة واجبة عليهم.

والراجح من الأقوال هو القول الأول القائل بوجوب الزكاة على المساهم إذا حال الحول على الأسهم وبلغت نصابًا؛ لأن المساهم هو رب المال، والزكاة إنما تجب على المالك، ويمكن للشركة أن تخرج الزكاة نيابة عن المساهم في أربع حالات نص عليها قرار مجمع الفقه الإسلامي وهي (٧٣):

الأولى: إذا جاء في نظام الشركة الأساسي نص على أن الشركة تخرج الزكاة.

الثانية: إذا صدر قرار من الجمعية العمومية للشركة بأن تخرج الزكاة.

الثالثة: إذا كان قانون الدولة يلزم شركات المساهمة بإخراج الزكاة.

الرابعة: إذا فوّض المساهم الشركة بإخراج زكاة أسهمه.

- **المسألة السابعة**

تعتبر السندات من الأوراق المالية التي يتم تداولها في أسواق المال بيعًا وشراءً، وهي في الأصل صكوك قابلة للتداول يصدرها مصدر السند، ويتعهد بدفع المبلغ الأصلي مع فوائده في وقت محدد، وقد يؤجل السداد بفوائد

يحددها مصدر السندات، وللسندات قيمتان إحداهما حقيقية، والأخرى سوقية[٧٤].

ويرى غالب العلماء المعاصرين تحريم السندات وإن اختلفت المسميات إذا كان المصدر لها يلتزم بموجبها أن يدفع للدائن القيمة الحقيقية مع الفائدة المتفق عليها وقت الاستحقاق، أو ترتيب نفع مشروط؛ لكونها قروضًا ربوية[٧٥].

وقبل الشروع في ذكر خلاف العلماء في زكاة السندات يحسن التنبيه على أمرين:

أولاً: أن صاحب السندات يعتبر دائنًا، والشركة المصدرة للسندات مدينة، وعليه فإن زكاة السندات تخرَّج على زكاة الدين.

ثانيًا: أن السندات يحرم التعامل بها – على الصحيح – لكونها قروضًا ربوية، وعليه فإن زكاة فوائدها تخرَّج على زكاة المال الحرام.

وقد اتفق العلماء المعاصرون على وجوب الزكاة في قيمة أصل السند؛ لأنه مال مملوك ملكًا تامًا، واختلفوا في زكاة فوائد السند على قولين:

القول الأول: أن الزكاة تجب في فوائد السندات. وممن قال به الشيخ محمد أبو زهرة والشيخ عبدالوهاب خلاف والدكتور يوسف القرضاوي والدكتور شوقي شحاتة[٧٦].

القول الثاني: أن الزكاة لا تجب في فوائد السندات، والواجب التخلص منها.

وممن ذهب إليه الدكتور وهبة الزحيلي والدكتور حسين شحاتة والدكتور

رفيق المصري، وهو ما قرره مؤتمر الزكاة الأول في الكويت، و قرار الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة[٧٧].

ومن أدلة القول الأول قياس فوائد السندات على الحلي المحرمة، وبيان القياس على النحو التالي[٧٨]:

الركن الأول: الأصل (المقيس عليه) هو الحلي المحرمة.

الركن الثاني: الفرع (المقيس) هو فوائد السندات.

الركن الثالث: حكم الأصل هو وجوب الزكاة في الحلي المحرمة.

الركن الرابع: العلة الجامعة بينهما هي كل منهما مال محرم.

ويناقش هذا القياس من وجهين:

الوجه الأول: منع حكم الأصل، أي أن الزكاة لا تجب في الزيادة الحاصلة في قيمة الحلي من الصنعة المحرمة.

الوجه الثاني: أن هذا القياس قياس مع وجود الفارق، ووجه الفرق هو أن الحرمة في الحلي تتعلق باستعمال الحلي لا بذاته؛ لأن مادة الحلي هي الذهب والفضة وهما مكتسبان بطريق حلال فيكون حكمهما الإباحة، والزيادة في قيمة الحلي الحاصلة من الصنعة المحرمة لا تجب فيها الزكاة، بل الشارع أمر بالتخلص منها.

والصحيح من الأقوال هو أن الزكاة لا تجب في فوائد السندات؛ لأنها مال محرم، والله جل في علاه طيب لا يقبل إلا طيبًا، وقد ذهب أكثر علماء الأمة المتقدمين والمتأخرين إلى عدم وجوب الزكاة في الأموال المحرمة[٧٩].

• المسألة الثامنة

تُعرَّف الحقوق المعنوية بأنها: كل حقٍ يرد على شيء غير مادي سواء أكان نتاجًا ذهنيًا كحق المؤلف في المؤلفات، أو براءة اختراع في المخترعات، أو كان ثمرة لنشاط يجلب له العملاء كحق التاجر في الاسم التجاري، ويحق لرب هذا الحق أن يحتكر هذه الثمرة أو هذا النشاط أو النتاج.

وتتنوع الحقوق المعنوية إلى أنواع عده، أهمها ثلاثة هي:

أولاً: حق الملكية الأدبية والفنية، ويشمل حق التأليف والنشر، وحق الابتكار، وحق المصمم للبرامج المتعلقة بالحاسب، وحق الرسام في رسوماته الفنية.

ويترتب على هذا الحق أحقية صاحبه في نسبة ما أنتجه إليه، واستئثاره بالمنفعة المالية المترتبة عليه.

ثانيًا: حق الاختراع، ويشمل براءة الاختراع، والنماذج الصناعية التي توضع على السلعة بقصد تمييزها عن غيرها.

ويترتب على هذا الحق ما ترتب على سابقه.

ثالثًا: حق الملكية التجارية، ويشمل الاسم التجاري وهو الاسم الذي يميِّز نشاط التاجر أو شهرة محله أو شعار سلعته عن غيرها وهي العلامة التجارية والعلامة التجارية.

ويترتب عليه ما ترتب على سابقيه[٨٠].

واختلف أهل العلم من المعاصرين في الحقوق المعنوية هل تجب الزكاة فيها أو لا؟ على قولين[٨١] :

القول الأول: عدم وجوب الزكاة في حقوق التأليف والاختراع، ووجوبها في الاسم التجاري والعلامة التجارية إذا توافرت شروط وجوب الزكاة.

و صدرت بهذا فتوى الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

القول الثاني: عدم وجوب الزكاة في الحقوق المعنوية .

و ممن اختار هذا القول الدكتور محمد رمضان البوطي .

واستدل أصحاب القول الأول على عدم وجوب الزكاة في حقوق التأليف والاختراع بأدلة، منها قياس حقوق التأليف والاختراع على الآلات والأجهزة التي تُنتج ما يُباع ، وبيان القياس على النحو التالي:

الركن الأول: الأصل (المقيس عليه) هو الآلات والأجهزة التي تنتج ما يُباع.

الركن الثاني: الفرع (المقيس) هو حقوق التأليف والاختراع.

الركن الثالث: حكم الأصل هو وجوب الزكاة في غلتها دون أصلها.

الركن الرابع: العلة الجامعة هي إنتاج ما يباع.

ويعترض المخالفون على هذا القياس من وجهين:

الوجه الأول: أن قياسكم هذا قياس مع الفارق؛ لأن الآلة والجهاز عين ملموسة محسوسة، أما حقوق التأليف والاختراع فليست محسوسة ولا ملموسة.

الوجه الثاني: يرد على قياسكم هذا قادح القلب[٨٢]، ووجه أن هذا القياس إذا صح فإنه دليل على وجوب الزكاة في حقوق التأليف والاختراع إذا أُعدت للبيع؛ لأن الآلات والأجهزة يمكن أن تتحول إلى عرض تجاري يباع، ومثلها حقوق التأليف والاختراع.

ويظهر لي – والله أعلم – أن القول بوجوب الزكاة في الحقوق المعنوية هو الراجح؛ لأن الحقوق المعنوية تُعتبر أموالًا يتملكها ربها، و يمكن له المعاوضة عنها.

• المسألة التاسعة

تُعتبر مكافأة نهاية الخدمة من أنظمة العمل المحدثة، وتعرَّف مكافأة نهاية الخدمة بأنها: حقٌ ماليٌ يفرضه القانون للعامل على صاحب العمل إذا تحققت شروطه المنصوصة في العقد، ويستحق بموجبه العامل مبلغًا نقديًا دفعة واحدة، يُراعى في تحديده الراتب الشهري للعامل و مدة خدمته وسبب انتهائها[٨٣].

واختلف العلماء المعاصرون في وجوب الزكاة في مكافأة نهاية الخدمة إذا قبضها العامل على قولين:

القول الأول: عدم وجوب الزكاة في مكافأة نهاية الخدمة إلا بعد حولان الحول على قبض العامل أو الموظف لها.

وهذا القول هو اختيار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

القول الثاني: وجوب الزكاة في مكافأة نهاية الخدمة، وتضم إلى بقية ماله في النصاب والحول.

وهذا القول صدرت به فتوى الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة.

ومن أدلة من قال بالقول الأول قياس مكافأة نهاية الخدمة على الدين على معسر، وأركان القياس هي:

الركن الأول: الأصل (المقيس عليه) هو الدين على معسر.

الركن الثاني: الفرع (المقيس) هو مكافأة نهاية الخدمة.

الركن الثالث: حكم الأصل هو وجوب الزكاة في الدين على معسر.

الركن الرابع: العلة الجامعة هي أن كلا المالين مُستحَق لصاحبه.

ويعترض على هذا القياس بوجود الفارق، وبيانه أن شرط الملك التام لا يتحقق في مكافأة نهاية الخدمة إلا عند نهاية عقد العمل، أما الدين على المعسر فإن شرط الملك قائم في حق الدائن وإن فقد التصرف فيه.

والصحيح من القولين – والله أعلم– هو الأول وأن الزكاة لا تجب في مكافأة نهاية الخدمة إلا إذا قبضها العامل، ويستقبل بها حولًا جديدًا؛ لعدم تحقق شرط تمام الملك في مكافأة نهاية الخدمة.

• المطلب الثاني: تطبيقٌ لأثر القياس في تخريج أحكام نوازل مصارف الزكاة

اتفق أهل العلم قديمًا وحديثًا على جواز دفع الزكاة لطالب العلم الشرعي إذا كان فقيرًا عاجزًا عن الجمع بين طلب العلم والكسب، ويرى بعض علماء العصر جواز دفعها لطلبة العلوم الدنيوية النافعة إذا كانوا عاجزين عن الكسب، والأمة محتاجة إلى تلك العلوم كالطب والهندسة وغيرهما، واستند هؤلاء في إثبات هذا الحكم على قياس العلوم الدنيوية النافعة على العلم الشرعي[٨٤]، ويتضح وجهه على النحو التالي:

الركن الأول: الأصل (المقيس عليه) هو طلب العلوم الشرعية.

الركن الثاني: الفرع (المقيس) هو طلب العلوم الدنيوية النافعة.

الركن الثالث: حكم الأصل هو جواز دفع الزكاة لطالب العلوم الشرعية.

الركن الرابع: العلة الجامعة بينهما هي حاجة الأمة للعلوم الدينية والدنيوية.

ويظهر لي صحة هذا القياس، ويؤيده أن استقلال الأمة الحقيقي يكون في عدم احتياجها لأعدائها، ولن يتحقق لها ذلك إلا بوجود العلماء المهرة من أبنائها في سائر فروع العلم التي تحتاج إليها.

• المطلب الثالث: أثر القياس في تخريج حكم استثمار الإمام أو نائبه لأموال الزكاة

يقوم الإمام أو نائبه بجمع أموال الزكاة ممن وجبت عليهم ثم توزيعها على مستحقيها ، واختلف علماء العصر على أقوال أشهرها قولان في مسألة هل يجوز للإمام أو نائبه استثمار أموال الزكاة قبل دفعها إلى مستحقيها أو لا؟[٨٥]

القول الأول: جواز استثمار الإمام أو نائبه لأموال الزكاة.

وأخذ بهذا القول المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وبيت التمويل الكويتي، وكثير من العلماء المعاصرين.

القول الثاني: عدم جواز استثمار الإمام أو نائبه لأموال الزكاة.

واختار هذا القول المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية.

وقد استدل أرباب القول الأول بأدلة منها خمسة أقيسة، وبيانها على النحو التالي:

أولاً: قياس استثمار الإمام لأموال الزكاة على استثمار الأوصياء لأموال اليتامى، وأركان القياس هي:

الركن الأول: الأصل (المقيس عليه) هو استثمار الأوصياء لأموال اليتامى.

الركن الثاني: الفرع (المقيس) هو استثمار الإمام لأموال الزكاة.

الركن الثالث: حكم الأصل هو جواز استثمار الأوصياء لأموال اليتامى إذا أُمنت العاقبة، وكان التصرف وفق المصلحة.

الركن الرابع: العلة الجامعة هي تحقيق المنافع لهم باستثمار أموالهم.

ويجيب المخالفون عن هذا القياس من وجهين:

الوجه الأول: أن استثمار مال اليتيم يجوز في الأموال الزائدة عن حاجاته الأصلية، أما أموال الزكاة فالغالب أنها لا تزيد عن حاجات مستحقيها، فبان عدم جواز قياس استثمار أموال الزكاة المشغولة بحاجات مستحقيها على استثمار أموال اليتامى الزائدة عن حاجاتهم.

الوجه الثاني: أن أموال الزكاة يجب دفعها إلى مستحقيها على الفور، أما أموال اليتامى فتدفع إليهم إذا بلغوا الرشد وتحققت فيهم أهلية التصرف، ويستفاد من استثمار أموالهم تنميتها لئلا تنقص بالإنفاق عليهم وإخراج الزكاة منها.

ثانيًا: قياس استثمار الإمام لأموال الزكاة على استثمار المستحقين لأموال الزكاة بعد قبضهم لها بقصد الاستثمار، وبيان أركان القياس كالتالي:

الركن الأول: الأصل (المقيس عليه) هو استثمار المستحقين لأموال الزكاة بقصد الاستثمار.

الركن الثاني: الفرع (المقيس) هو استثمار الإمام لأموال الزكاة.

الركن الثالث: حكم الأصل هو جواز استثمار أموال الزكاة من قِبَل المستحقين.

الركن الرابع: العلة الجامعة هي تأمين الكفاية بما يدر ريعًا دائمًا.

ويجيب المخالفون عن هذا القياس بأنه قياس مع الفارق، ووجه الفرق بين الأصل والفرع هو أن استثمار المستحقين لأموال الزكاة تحقق فيه شرط التمليك فجاز لهم استثمار ما ملكوه، وهذا خارج عن محل الخلاف، أما استثمار الإمام لأموال الزكاة فلم يتحقق فيه شرط التمليك.

ويمكن للقائس أن يجيب بأن هذا الفرق مبني على اشتراط التمليك في دفع الزكاة، وهو غير مسلَّم بإطلاق، ويمكن القول بأن التمليك الجماعي للمستحقين يتحقق عند استثمار الإمام لأموالهم.

ثالثًا: قياس استثمار الإمام لأموال الزكاة على استثمار مال الوقف، وأركان القياس هي:

الركن الأول: الأصل (المقيس عليه) هو استثمار مال الوقف.

الركن الثاني: الفرع (المقيس) هو استثمار الإمام أو نائبه لأموال الزكاة.

الركن الثالث: حكم الأصل هو جواز استثمار مال الوقف من أجل تنميته والاستفادة من منفعته.

الركن الرابع: العلة الجامعة هي كلٌّ مفهما مال تعلق به استحقاق يقصد به البر والتقرب إلى الله تعالى.

و يجيب المعترض على هذا القياس بأنه غير معتبر؛ لوجود الفارق بين الأصل والفرع من وجهين:

الوجه الأول: أن الموقوف عليه لا يملك رقبة الوقف وعينه، وإنما ينتفع بغلته وثمرته، فجاز له طلب الغلة بالاستثمار، أما المستحقون للزكاة فإنهم يملكون رقبة الأموال وما ينشأ عنها من منافع.

الوجه الثاني: أن من أركان الوقف وجود الواقف، وفي استثمار أموال الزكاة ليس هناك واقف؛ لأن أموال الزكاة ليست مملوكة للمزكين ولا للإمام، وليست مملوكة حقيقة للمستحقين قبل قبضها.

ويجيب القائس بأن هذه الحالة لها شبه بالوقف من بعض الوجوه، وما دام الأمر كذلك، فليست بحاجة لتوفر أركان الوقف وشروطه.

رابعًا: قياس استثمار الإمام لأموال الزكاة على وقف الإمام للأرض التي فُتحت عَنوة إذا قُصد باستثمارها تأمين موارد ثابتة للدولة، ويتضح القياس بذكر أركانه:

الركن الأول: الأصل (المقيس عليه) هو وقف الإمام للأرض المفتوحة عَنوة بقصد استثمارها.

الركن الثاني: الفرع (المقيس) هو استثمار الإمام لأموال الزكاة.

الركن الثالث: حكم الأصل هو جواز وقف الإمام للأرض المفتوحة عَنوة.

الركن الرابع: العلة الجامعة هي تجدد الإنتاج الذي يدر ربحًا.

ويمكن للمعترض أن يرد القياس بأن الأرض المفتوحة عنوة مخيَّر فيها الإمام على الصحيح بين قسمها أو وقفها على المسلمين[٨٦]، أما أموال الزكاة فلا بد من دفعها مباشرة إلى مستحقيها.

خامسًا: قياس استثمار الإمام لأموال الزكاة على تقديم الزكاة قبل الحول، وأركان القياس هي:

الركن الأول: الأصل (المقيس عليه) هو تقديم الزكاة قبل الحول.

الركن الثاني: الفرع (المقيس) هو استثمار الإمام لأموال الزكاة.

الركن الثالث: حكم الأصل هو جواز تقديم الزكاة على الحول إذا تحققت المصلحة للمستحقين.

الركن الرابع: العلة الجامعة هي في كلٍ منهما مصلحة للمستحقين وسدٌ لحاجتهم.

و يمكن للمعترض أن يناقش القياس بوجود الفارق بين تقديم الزكاة واستثمار أموالها؛ لأن تقديم الزكاة فيه مصلحة متحققة للمستحقين، أما استثمار أموال الزكاة ففيه مخاطرة لاحتمال تعرُّض الاستثمار للخسارة.

والذي يظهر لي – والله أعلم– هو رجحان القول بجواز استثمار الإمام أو نائبه لأموال الزكاة إذا توافرت ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون في الاستثمار مصلحة راجحة للمستحقين.

الشرط الثاني: أن يكون الاستثمار في مشروعات مشروعة.

الشرط الثالث: أن يتولى الاستثمار دراسة وتنفيذاً أهل الخبرة والدراية.

• الخاتمة:

نسأل الله في خاتمة هذا البحث أن يعفو عنا، وأن يتجاوز عما وقع من خطأ وزلة، وتتلخص أهم نتائج البحث في النقاط التالية:

أولاً: للقياس الأصولي أربعة أركان هي الأصل والفرع وحكم الأصل والعلة الجامعة بينهما، ولكل ركن شروط لا يستقيم القياس باختلال أحدها.

ثانيًا: من ميزات هذا العصر كثرة النوازل وهي الوقائع التي تستدعي حكمًا شرعيًا، وقد بذل العلماء جهدهم في تخريج أحكام تلك النوازل.

ثالثًا: يعتبرُ القياس من أهم أدوات الاجتهاد التي يلجأ إليها علماء الشريعة المعاصرون في تخريج أحكام النوازل.

رابعًا: تتبوأ الزكاة المرتبة الثانية بعد الصلاة في العبادات، والعلماء مجمعون على عدم جواز إجراء القياس في إثبات عبادة زائدة وفي التعبديات التي لا يعقل معناها، واختلفوا في جريانه فيما عدا هذين على قولين جواز الجريان وعدم جريانه، وأصحهما الأول.

خامسًا: يطلق الأصوليون والفقهاء التخريج في الاصطلاح على عدة معان، منها إطلاقه على القياس والتفريع والاستنباط، وثانيهما هو الأقرب لحقيقة التخريج.

سادسًا: يتنوع التخريج عند الفقهاء والأصوليين إلى أربعة أنواع هي تخريج الأصول من الأصول، وتخريج الأصول من الفروع، وتخريج الفروع من الأصول، وتخريج الفروع من الفروع.

سابعًا: تعتمد عملية تخريج النازلة على القياس على أربعة أركان هي الاصل المخرج عليه وهو القياس، والنازلة التي يراد تخريج حكمها، والمخرَج، وعملية التخريج.

ثامنًا: يحكم بصحة تخريج نوازل الزكاة وغيرها على القياس إذا توافرت أركانه وشروطه وانتفت موانعه، ولا يصح إذا اختل شيء من ذلك.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

● حواشي البحث:

(١) انظر الصحاح ٣/ ٩٦٧، لسان العرب ٦/ ١٨٧، القاموس المحيط ٤/ ٣٥٦.
(٢) انظر التلخيص في أصول الفقه للجويني ٣/ ١٤٤.
(٣) انظر شرح اللمع ٢/ ٧٥٥.
(٤) انظر البرهان ٢/ ٤٨٧.
(٥) انظر المستصفى ٣/ ٤٨١.
(٦) المحصول ٥/ ٥.
(٧) انظر شرح التعريف والاعتراضات عليه في الإحكام للآمدي ٣/ ١٨٦، التحبير للمرداوي ٣/٣١٢٠.
(٨) انظر الإحكام ٣/ ١٩٠.
(٩) انظر منتهى السول والأمل ص١٦٦.
(١٠) الإحكام ٣/ ١٩٠.
(١١) انظر شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٠٨.
(١٢) انظر الأقوال في كشف الأسرار للبخاري ٣/ ٣٠١، المعتمد ٢/ ٧٠٠، الوصول لابن برهان ٢/ ٢٢٦، شرح الكوكب المنير ٤/ ١٤.
(١٣) انظرالمحصول ٥/ ١٧.
(١٤) الإحكام للآمدي ٣/ ١٧٢.
(١٥) المحصول ٥/ ١٩.
(١٦) انظر التمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٤٤٢، شفاء الغليل للغزالي ص٦٣٦ المحصول للرازي ٥/ ٣٦٠، البحر المحيط للزركشي ٥/ ٨٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/ ٣١.
(١٧) انظر كشف الأسرار ٣/ ٣٠١، المعتمد ٢/ ٧٠٣، البحر المحيط ٥/٣٧، شرح الكوكب المنير٤/١٥.
(١٨) انظر المحصول ٥/١٩.
(١٩) انظر الإحكام ٣/ ١٧٢.
(٢٠) انظر الإحكام ٣/ ١٧٣، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٠٨.
(٢١) انظر الوصول إلى الأصول لابن برهان ٢/ ٢٢٨.

(٢٢) انظر أصول السرخسي ٢/ ٩٦٤، المعتمد ٢/ ٨٠٦، شفاء الغليل ص٦٧٤، المحصول ٥/ ٣٧١، الإحكام ٢/ ٢١٩، البحر المحيط ٥/ ١٠٨، شرح الكوكب المنير ٤/ ١٠٥.

(٢٣) انظر المعتمد ٢/ ٢٧١، شفاء الغليل ص٦٣٥، المحصول ٥/ ٣٦١، التقرير والتحبير ٣ / ١٣١، البحر المحيط ٥/٨١، شرح الكوكب المنير ٤/٢٠، شرح العضد ٢/ ٢١١.

(٢٤) انظر تيسير التحرير ٣/ ٣٠٢، الإحكام ٣/ ١٨٠، مختصر ابن الحاجب ٣/ ٢٥ مع بيان المختصر.

(٢٥) انظر المحصول ٥/ ١٣٥.

(٢٦) انظر البحر المحيط ٥/ ١١٢.

(٢٧) انظر المستصفى ٢/ ٢٨٠، شفاء الغليل ص٢٠.

(٢٨) انظر أصول السرخسي ٢/ ١٥٨، شرح المنهاج للأصفهاني ٢/ ٦٦٨، شرح الكوكب المنير ٤/ ١٧.

(٢٩) إعلام الموقعين ٢/ ٣٣٣.

(٣٠) تقريب الوصول لابن جزئ ص٣٤٣.

(٣١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ص٩٠.

(٣٢) إعلام الموقعين ١/ ١٥٥.

(٣٣) المدخل الفقهي العام ١/ ٦٨، ٧٤.

(٣٤) معجم مقاييس اللغة ٣/ ١٧.

(٣٥) انظر فتح القدير لابن الهمام ٢/ ١١٢، الدر المختار شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي ص١٢٦.

(٣٦) انظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٣/ ٨١، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٥٨١.

(٣٧) انظر الحاوي للماوردي ٣/ ٧١، المجموع شرح المهذب للنووي ٥/ ٥٩٥.

(٣٨) انظر الفروع لابن مفلح ٢/ ٣١٦، الإقناع للحجاوي ١/ ٣٨٧.

(٣٩) انظر المحلى لابن حزم ٤/ ٤.

(٤٠) انظر بدائع الصنائع ٢/٤٠، شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/٢٢٢، الأم للشافعي ٢/٢٤، المغني لابن قدامة ٢/ ٢٦٥.

(٤١) انظر بدائع الصنائع ٦/٢، مواهب الجليل ٢/ ٣٦٦، المجموع ٥ /٣٠١، المغني ٢/ ٢٥٦.

(٤٢) انظر فتح القدير ٢/ ١٥٣،

(٤٣) انظر البحر الرائق لابن نجيم ٢/ ٢١٨.

(٤٤) انظر بدائع الصنائع ١٥/٢.

(٤٥) انظر فتح القدير ١/ ٤٨٢

(٤٦) انظر المنتقى شرح الموطأ للباجي ٢/ ٩٢.

(٤٧) انظر القول وأدلته في الفصول في الأصول ٣/ ٨١٩، أصول السرخسي ٢ /١٦٠، كشف الأسرار للنسفي ٢/ ٢١٠.

(٤٨) انظر القول وأدلته في شرح اللمع للشيرازي ٢/ ٧٩٣ المحصول ٥/ ٣٤٨، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤١٥، شرح الكوكب المنير ٤/ ٢٢٠.

(٤٩) انظر معجم مقاييس اللغة ٢/ ١٧٥.

(٥٠) شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٤٥.

(٥١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ١/ ٢٧.

(٥٢) تهذيب الفروق ٢/ ١٣١

(٥٣) حاشية البناني على البدر الطالع بشرح جمع الجوامع ٢/ ٣٨٥.

(٥٤) انظر التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين ص١٧-٢٩٤، تخريج الفروع على الأصول للشوشان ١/ ٦٣-٦٦، تخريج الفروع على الأصول للفرفور ص١٣٣-٢٤١.

(٥٥) انظر الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص٩٠.

(٥٦) شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٤٤.

(٥٧) معجم مقاييس اللغة ٥ /٤١٧.

(٥٨) انظر فقه النوازل لبكر أبو زيد ١/ ٨، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة لمسفر القحطاني ص٩٠.

(٥٩) انظر تخريج الفروع على الأصول للفرفور ص٤٦، تخريج الفروع على الأصول للشوشان ١/ ٣٣٣-٥٧٢.

(٦٠) انظر بحوث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ١٢/ ٢٤٤، وص٣١٥ ، فقه الزكاة ١/٤٦٠.

(٦١) وهو مذهب المالكية والشافعي في الجديد ورواية في مذهب الإمام أحمد.
انظر الذخيرة للقرافي ٣/٧٥، الحاوي للماوردي ٢/ ١٧، كشاف القناع للبهوتي ٢/ ٢٢١.

(٦٢) قال الترمذي عن أحاديث زكاة العسل (لا يصح عن النبي كبير شيء، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم) انظر جامع الترمذي ٣/ ٢١٨ مع تحفة الأحوذي.
وقال التهانوي في إعلاء السنن ٧٩/٩ (وقول الترمذي لا يصح شيء، مراده: الحديث المسند لا المرسل، أو المراد: نفي الصحة لا الحسن فلا يضره هذا).

(٦٣) شرح الكوكب المنير ٢٧/٤.
وانظر الإحكام للأمدي ١٧٦/٣، المحصول للرازي ٥/ ١٩، البحر المحيط للزركشي ٥/ ٨٦ ، نشر البنود للشنقيطي ٢/ ١١٩.

(٦٤) تعرف المستغلات بأنها: الأصول الثابتة غير المعدة للبيع والتي تدر ربحًا وتتجدد منفعتها.

(٦٥) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/ ١/ ١٩٧، بحوث وأعمال بيت الزكاة في ندوته الخامسة ص٣٨٦، فقه الزكاة ٤٩٩/١.

(٦٦) القنية بكسر القاف وضمها هي ما يتخذه المرء لنفسه لا للتجارة.
انظر مختار الصحاح ١/ ٥٦٠

(٦٧) انظر أعمال الندوة الثامنة من أعمال بيت الزكاة ص٤٢٠، فتاوى وتوصيات ندوات بيت الزكاة ص٢٠٥

(٦٨) انظر حكم المقيس عليه في هذه الأقيسة في المبسوط ٥٢/٣، الذخيرة ٥٣/٣، المجموع ٣٤٠/٥، المغني ٣٤٦/٢

(٦٩) انظر فتاوى اللجنة الدائمة الفتوى رقم (٧٤٤٩)

(٧٠) انظر فتاوى اللجنة الدائمة الفتوى رقم (١٢٦٨٧)

(٧١) انظر الفتوى السابقة.

(٧٢) انظر المسألة في مجلة المجمع الفقهي ٨٢٥/١/٤، بحوث زكاة الأسهم والسندات المقدمة لبيت الزكاة ١١/ ١٦٣، بحوث المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية ص٢٤٢، التطبيق المعاصر للزكاة لشوقي شحاته ص١١٩، فقه الزكاة ١/ ٥٢٩

(٧٣) انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٢٨) ٤/٣

(٧٤) انظر شركة المساهمة في النظام السعودي لصالح المرزوقي ص ٣٨٦.

(٧٥) وقيل بجواز التعامل بالسندات، وذهب فريق ثالث إلى جواز الشهادات ذات الجوائز دون غيرها.
انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٧٢٥/٢/٦، الربا والمعاملات المصرفية لعمر المترك ص٣٧٤، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي لأحمد الخليل ص ٢٩١.

(٧٦) انظر فقه الزكاة ١/ ٥٢٧، أبحاث الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٢١٢، التطبيق المعاصر للزكاة ص١٢٢.

(٧٧) انظر أبحاث الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ص٧٩، ١٢٦، فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ص١٧١، الندوة السابعة من ندوات بيت الزكاة ص٢٧٧، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ص٣٥٧.

(٧٨) انظر فقه الزكاة ١/ ٥٥٩

(٧٩) انظر حاشية ابن عابدين ٢٥/٢، حاشية الدسوقي ١/ ٤٣١، المجموع ٩/ ٤١٣، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠/ ٣٢٥.

(٨٠) انظر مجلة المجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس ٣/ ٢٢٦٧، الوسيط للسنهوري ٨/ ٢٧٦، بحوث بيت الزكاة ٧/ ٤٠٥، فقه النوازل لبكر أبو زيد ٢/ ١٥١.

(٨١) انظر فتاوى وتوصيات ندوات بيت الزكاة ص١١٨، بحوث بيت الزكاة ٧/ ٣٦٩، ٥٥٦.

(٨٢) قادح القلب هو: أن يبين المعترض حكمًا مخالفًا لحكم المستدل بعلة المستدل وأصل المستدل.
انظر أصول السرخسي ٢/ ٢٣٨، تيسير التحرير ٤/ ٥٢، البدر الطالع شرح جمع الجوامع للمحلي ٢/ ٣١١.

(٨٣) انظر أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ١/ ٢٣٥، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٩/ ٢٨٣، فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ص٨٤، بحوث بيت الزكاة ٥/ ١١٣.

(٨٤) انظر فقه الزكاة ٢/ ٦١٠، فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ص١٣١.

(٨٥) انظر مجلة المجمع الفقهي العدد الثالث ١/ ٤٢١، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الصادرة من بيت التمويل الكويتي ١/ ٣٠٩، قرارات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي الدورة الخامسة عشرة ص٣٩، فتاوى اللجنة الدائمة ٩ / ٤٥٤، استثمار أموال الزكاة لمحمد شبير ٢/ ٥٢١.

(٨٦) انظر زاد المعاد لابن قيم الجوزية ٣/ ٣٧٩.

• ثبت المصادر والمراجع

١- أبحاث الندوة الحادية عشرة و الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.
٢- أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، تأليف د/محمد الأشقر ود/محمد نعيم ياسين ود/محمد شبير ود/عمر الأشقر، دار النفائس، ط١، ١٤١٨هـ.
٣- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الآمدي، تعليق عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٢هـ.
٤- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لشهاب الدين القرافي، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط٢، ١٤١٦هـ.
٥- الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، للدكتور أحمد الخليل، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٤هـ.
٦- أصول السرخسي، لأبي بكر السرخسي، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، دار المعرفة.
٧- إعلاء السنن، لظفر التهانوي، نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ط١، ١٤١٨هـ.
٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، تعليق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل.
٩- الإقناع لطالب الانتفاع، لأبي النجا الحجاوي، تحقيق د/ عبدالله التركي، دار هجر، ط١، ١٤١٨هـ.
١٠- الأم، لمحمد ابن إدريس الشافعي، دار الفكر.
١١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم، المطبعة العلمية، ١٣٣٣هـ.

١٢- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدرالدين الزركشي، حرره عبدالستار أبو غده، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط٢، ١٤١٣هـ.
١٣-بحوث وأعمال بيت الزكاة.
١٤-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر الكاساني، دار الكتب العلمية.
١٥-البدر الطالع شرح جمع الجوامع، لجلال الدين المحلي، دار الفكر.
١٦- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني، تحقيق د/ عبدالعظيم الديب، دار الوفاء للطباعة والنشر، ط٣،١٤١٢هـ.
١٧- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين المرداوي، تحقيق د/ عبدالرحمن الجبرين ود/ عوض القرني ود/ أحمد السراح، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢١هـ.
١٨-تخريج الفروع على الأصول دراسة تاريخية و منهجية وتطبيقية، لعثمان الأخضر شوشان، دار طيبة، ط١، ١٤١٩هـ.
١٩-تخريج الفروع على الأصول دراسة مقارنة وتطبيق، للدكتور ولي الدين الفرفور، دار الفرفور، ط١، ١٤٢٤هـ.
٢٠-التخريج عند الفقهاء والأصوليين دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية ، للدكتور يعقوب الباحسين ، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٤هـ.
٢١-التطبيق المعاصر للزكاة، للدكتور شوقي شحاتة، دار الشروق، ط١، ١٣٩٧هـ.
٢٢-تقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم ابن جزي الغرناطي، تحقيق د/ محمد المختار الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، ط١، ١٤١٤هـ.
٢٣-التقرير والتحبير شرح التحرير، لابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٢٤- التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني، تحقيق عبدالله النيبالي و شبير العمري، دار البشائر الإسلامية، ط١٤١٧،١هـ.
٢٥- التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ الكلوذاني، تحقيق د/ مفيد أبو عمشة و د/محمد علي إبراهيم، نشر مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٦هـ.
٢٦-تهذيب الفروق، لمحمد علي المالكي، مطبوع بهامش الفروق، عالم الكتب.
٢٧-تيسير التحرير شرح التحرير، لأمير بادشاه الحنفي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.
٢٨-الجامع الصحيح، لأبي عيسى الترمذي، مع شرحه تحفة الأحوذي، لأبي علي المباركفوري، دار الكتب العلمية.
٢٩-حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، لابن عابدين الحنفي، مطبعة مصطفى الحلبي، ط٢، ١٣٨٦هـ.
٣٠-حاشية أحمد الصاوي على الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للدردير، دار المعارف.
٣١-حاشية البناني على البدر الطالع شرح جمع الجوامع، لعبدالرحمن البناني، دار الفكر.
٣٢-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.
٣٣-الحاوي الكبير في شرح مختصر المزني، لأبي الحسن الماوردي، تحقيق وتعليق علي معوض و عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ.

٣٤-الدر المختار، للخطيب التمرتاشي، دار الفكر، ط٢، ١٣٨٦هـ.
٣٥-الذخيرة، لشهاب الدين القرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، ط١، ١٩٩٤م.
٣٦-الربا والمعاملات المصرفية، للدكتور عمر المترك، دار العاصمة، ط٢، ١٤١٧هـ.
٣٧-زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرنؤوط و عبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٢٣، ١٤٠٩هـ.
٣٨-السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد الشوكاني، تحقيق محمد زائد، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ.
٣٩-شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، لعضد الملة الإيجي، المطبعة الكبرى الأميرية، ط٢، ١٣١٧هـ.
٤٠-شرح الكوكب المنير، لابن النجار الفتوحي، تحقيق د/محمد الزحيلي ود/ نزيه حماد، نشر مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى، ١٤٠٠هـ.
٤١-شرح اللمع، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ.
٤٢-شرح المنهاج للبيضاوي في علم أصول الفقه، لشمس الدين الأصفهاني، تحقيق د/ عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٠هـ.
٤٣-شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، لشهاب الدين القرافي، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية.
٤٤-شرح فتح القدير، للكمال ابن الهمام، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط١، ١٣٨٩هـ.
٤٥-شرح مختصر الروضة، لنجم الدين الطوفي، تحقيق د/ عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٠هـ.

٤٦-شرح مختصر خليل، لمحمد الخرشي، دار الفكر.
٤٧-شركة المساهمة في النظام السعودي، للدكتور صالح المرزوقي، دار الصفاء، ١٤٠٦هـ.
٤٨-شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لأبي حامد الغزالي، تحقيق د/ حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، ١٣٩٠هـ.
٤٩-الصحاح، لإسماعيل الجوهري، تحقيق أحمد عطار، دار العلم للملايين، ط٣، ١٤٠٤هـ.
٥٠-فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مطبوعات رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٩هـ.
٥١-فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، من إصدارات بيت الزكاة.
٥٢-الفروع، لابن مفلح المقدسي، دار عالم الكتب، ط٤، ١٤٠٥هـ.
٥٣-الفصول في الأصول، لأبي بكر الجصاص، تحقيق د/ عجيل النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، ط٢، ١٤١٤هـ.
٥٤-فقه الزكاة، للدكتور يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، ط٢، ١٤١٤هـ.
٥٥-فقه النوازل، للدكتور بكر أبو زيد، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٦هـ.
٥٦-القاموس المحيط، لمجد الدين الفيروز آبادي، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٨هـ.
٥٧-كشاف القناع على متن الإقناع، لمنصور البهوتي، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.
٥٨-كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، لأبي البركات النسفي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٦هـ.

٥٩-كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين البخاري، ضبط وتعليق وتخريج محمد البغدادي، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١١هـ.
٦٠-لسان العرب، لأبي الفضل ابن منظور، دار صادر، ط١، ١٤١٠هـ.
٦١-المبسوط، لأبي بكر السرخسي، دار المعرفة، ١٤٠٩هـ.
٦٢-مجلة المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الرابع.
٦٣-المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي، تحقيق محمد المطيعي، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥هـ.
٦٤-مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن ابن قاسم وابنه محمد، مطبوعات مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.
٦٥-المحصول في أصول الفقه، لفخر الدين الرازي، دراسة وتحقيق د/ طه العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٨هـ.
٦٦-المحلى، لأبي محمد علي ابن حزم، دار الفكر.
٦٧-مختار الصحاح، لمحمد الرازي، دار القلم.
٦٨-مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، لابن الحاجب المالكي، مع شرحه بيان المختصر، لشمس الدين الأصفهاني، تحقيق د/ محمد مظهر بقا، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٦هـ.
٦٩-المدخل الفقهي العام، لمصطفى الزرقا، دار القلم، ط١، ١٤١٨هـ.
٧٠-المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، تحقيق د/ محمد الأشقر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٧هـ.

٧١-المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري، حققه محمد حميد الله، دمشق، ١٩٦٥ م.
٧٢-معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين ابن فارس، تحقيق وضبط عبدالسلام هارون، مكتبة الخانجي، ط٣، ١٤٠٢هـ.
٧٣-المغني شرح مختصر الخرقي، لموفق الدين ابن قدامة، تحقيق د/ عبدالله التركي ود/ عبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، ط٣، ١٤١٧هـ.
٧٤-المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي، دار الكتاب العربي، ط١، ١٣٣٢هـ.
٧٥-منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، لجمال الدين ابن الحاجب، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ.
٧٦-منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، للدكتور مسفر القحطاني، دار الأندلس الخضراء، ط١، ١٤٢٤هـ.
٧٧-مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد المعروف بالحطاب، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ.
٧٨-الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة.
٧٩-الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.
٨٠-الندوة السابعة والثامنة من ندوات بيت الزكاة.
٨١-نشر البنود على مراقي السعود، لعبدالله الشنقيطي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٩هـ.
٨٢-الوسيط في شرح القانون المدني، لعبدالرزاق السنهوري، دار النهضة، ط٢، ١٤٠٨هـ.
٨٣-الوصول إلى الأصول، لأبي الفتح البغدادي، تحقيق د/ عبدالحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف، ط١، ١٤٠٤هـ.